

شرح السيوطي لسنن النسائي

4222 - لا فرع ولا عتيرة الفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لألهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية إذا تمت ابله مائة قدم بكرها فنحره لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه في صدر الإسلام ثم نسخ والعتيرة شاة تذبح في رجب إذا استجمل بالجيم أي صار جملا وبالحاء أي صار بحيث يحمل عليه